محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٢٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد الحمصي، محمد المحادين، هاني قاقيش

---

lawpedia.jo

المميـــــــزان:

١-

٢-

وكـــــــيلهما المحامـــــــي

المميـــــــز ضـــــــده: الحـــــــق العـــــــام.

بـتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٧٧ فصل ٢٠٠٨/٧/١٥ القاضي بما يلي:

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية:

١- تجريم المتهم/ بجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

٢- تجريم المتهمة بجناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠/د من قانون العقوبات.

٣- إدانـة المـتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه في مستهل هذا القـرار طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة..

١- عمـــلاً بالمـــادة ١/٣٢٨ عقوبات إعدام المجرم/ شنقاً حتى الموت وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي إعدامه شنقاً حتى الموت ومصادرة الأداة الحادة.

٢- عمـــلاً بالمواد (١/٣٢٨ و٢/٨٠/د و١/٨١/أ) عقوبات وضع المجرمة بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم والمصاريف محســـوبة لهـــا مدة التوقيف وأن المحكمة ارتفعت بالعقوبة بحقها عن الحد الأدنى لـــتكون رادعة لها ولأمثالها ولكونها العنصر الفاعل في هذه الجريمة والتي لولاها لمـــا حصلت حيث خططت لها ورسمت تنفيذها للمتهم ثائر بكل دقة وأحكام ودون أية شفقة أو رحمة بالمجني عليه.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة في اعتبارها أن المميزة حنان متدخلة في القتل حيث أن النيابة لم تقدم أي بينة على وجود اتفاق مسبق على القتل.

٢- أخطأت المحكمة في اعتبارها أن المميز ثائر قد ارتكب جناية القتل العمد حيث أنه من المقـــرر فقهـــاً وقضـــاءً أن القتل العمد كما عرفه المشرع في المادة (٣٢٩) عقوبات (الإصـــرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين).

٣- أخطـــأت المحكمة في عدم إحالتها المميز ثائر إلى المركز الوطني للطب النفسي لبيان مدى إدراكه لكنه أقواله وأفعاله وقت ارتكاب الجريمة.

٤- إن البيـــنة التـــي اعتمدت عليها المحكمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى النتـــيجة التي توصلت إليها حيث أن المميزة حنان كانت قد أنهت ترتيبات زواجها من المرحوم حسان.

٥- لقـــد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول خالياً من مشتملات الحكم الجزائي التي نص عليها القانون.

lawpedia.jo

٦- بالتناوب مع عدم التسليم فإن المحكمة أخطأت بارتفاعها عن الحد الأدنى للعقوبة التي أوقعتها على المميزة وأن التعليل الذي أوردته في قرارها غير كافٍ.

٧- لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية الى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين:

١-

٢-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن الجرائم التالية:

١- جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات للمتهم

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات للمتهم

٣- جناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات للمتهمة

ولدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/١٧٧ وبعد استكمال اجراءات المحاكمة توصلت المحكمة إلى أن واقعة الدعوى وقنعت بها.

lawpedia.jo

تـتلخص بـأن المـتهم كان وقبل خمس سنوات من أحداث هذه القضـية قـد تعـرف علـى المتهمة ونشأت بينهما علاقة غرامية استمرت لمدة سنتين كان قد تقدم خلالها لخطبتها حيث تمت الخطبة بينهما دون اجراء عقد قران واستمرت هذه الخطبة لمدة سبعة أشهر وانفصلا بعد ذلك عن بعضهما البعض وذهب كل واحد منهما بحال سبيله وبعد عدة أشهر علم بأن المتهمة تمت خطبتها من المدعو الذي يسكن منطقة أم نوارة ورغم أن المتهمة كانت مخطوبة إلا أن العلاقة بينها وبـين المتهم عادت من جديد حيث أخذ المتهم ثائر يفتعل المشاجرات والمشاحنات مع خطـيب المـتهمة المدعو واستمرت هذه الخطبة لمدة سنة وانفصلت بعدها المتهمة حنان عن خطيبها المدعو بسبب كثرة مشاكله وعدم رغبة أهلها باستمرار هـذه الخطبة وبعد ذلك انقطعت العلاقة بينها وبين المتهم وبعد ذلك تمت خطبة المتهمة حـنان من قبل المجني عليه وتم تحديد موعد العرس يوم ٢٠٠٧/١/١١ وقـبل حوالـي شهر من موعد الزواج وأثناء وقوف المتهمة حنان على شباك منزلهم في أم نوارة شاهدت المتهم وأعطته رقم هاتفها الخلوي حيث كان المتهم يعلم بأن المتهمة حـنان تمـت خطبتها من المجني عليه الذي يعرفه بالشكل وبعد أخذ المتهم لرقم هاتـف المـتهمة أخذ يتصل بها باستمرار ويتبادلان الحديث عن طريق الهاتف حيث طلبت منه خلال هذه الاتصالات التخلص من المجني عليه خطيبها وأن يساعدها بذلك لكـونها لا تـرغب بالزواج منه وأنها تريد أن تتزوجه هو وأن موافقتها على خطبة المجني علـيه كان إرضاءً لرغبة والدها حيث ذكرت له أنها تريد قتله وكانت في بداية الأمر قد طلبت منه أن يحضر لها مادة سامة لتضعها للمجني عليه وبعد ذلك طلبت منه أن يطلق النار على خطيبها المجني عليه وفي مرة أخرى طلبت منه أن يقوم بخنقه مقابل أن تتزوج به بعد قتله للمجني عليه والخلاص منه وتم الاتفاق فيما بين المتهمين على الخلاص من المجني عليه حيث أنهما وقبل تنفيذ الجريمة بأسبوعين أو ثلاثة التقيا معاً وقامت المتهمة بدلالة المتهم ثائر على العمارة التي تسكن فيها شقيقتها المدعـوة في منطقة اسكان ماركا التطوير الحضري وذلك ليتم قتل المجني عليه بهذا المكـان بعد أن تستدرجه المتهمة حنان لهذا المكان ويكون المتهم ثائر بانتظاره ويقوم بقتله بواسـطة اسـتخدام خنجـر وقد تم تأجيل تنفيذ الجريمة لأكثر من مرة ومساء يوم الحادث اشـترى المـتهم خنجراً من إحدى البسطات في وسط البلد قرب الجامع الحسيني وبعد ذلك اتصل بالمتهمة حنان وأخبرها بشرائه الخنجر وأنه سوف يتوجه إلى المكان المتفق عليه في إسكان ماركا وعند وصوله سوف يتصل بها لتقوم هي بدورها باستدراج المجني عليه

lawpedia.jo

لهذا المكان حيث كان قد عقد العزم على تنفيذ ما اتفقا عليه وعند وصول المتهم لمنطقة العمارة التي تسكن فيها شقيقة المتهمة المدعوة شاهد مجموعة من الأشخاص في الساحة الموجودة أمام العمارة التي تسكنها شقيقة المتهمة فاتصل بالمتهمة وأخبرها بوجود هؤلاء الأشخاص عندها طلبت منه أن يغيب بعض الوقت عن المكان حيث أخذ يتجول في منطقة الإسكان إلى أن أصبحت الساعة الحادية عشر ليلاً ثم عاد للمكان المتفق عليه واتصل بالمتهمة وأخبرها بأنه جاهز وأن المنطقة خالية من الناس حيث طلبت منه الانتظار وأنها سوف تتصل بالمجني عليه لكي يحضر إلى منزل شقيقته على أساس أنها موجودة عندها حتى يعيدها إلى منزل أهلها في أم نوارة حسب الخطة المتفق عليها وعندما يصل المجني عليه لمنطقة اشارات ماركا سوف تعود وتتصل به وتخبره حتى يختبأ خلف باب العمارة التي تسكنها شقيقتها ومجرد دخول المجني عليه المدخل ينهال عليه بالطعن في صدره بواسطة الخنجر الذي أعده لهذه الغاية وبعد وصول المجني عليه لمنطقة الاشارات بعد أن اتصلت به وأوهمته أنها موجودة في منزل شقيقتها منى في إسكان ماركا كان قد حضر بسيارة البكب لكي يعيدها إلى بيت أهلها ولم يكن يعرف ماذا يخبأ له القدر اتصلت المتهمة بالمتهم ثائر وأخبرته بقرب وصول المجني عليه حيث اختبأ المتهم خلف باب العمارة الرئيسي بانتظار وصول المجني عليه وبالفعل وبعد أن وصل المجني عليه ترجل من سيارته وفور دخوله مدخل العمارة انهال عليه المتهم ثائر بطعنه بواسطة الخنجر الذي كان يحمله بيده حيث طعنه عدة طعنات على أنحاء متفرقة من جسمه وأثناء طعنه له قام بالالتفاف والخروج باتجاه الساحة الموجودة أمام العمارة التي تسكنها شقيقة المتهمة وسقط فيها والخنجر بقي داخل جسمه حيث لم يستطيع المتهم ثائر سحب الخنجر من جسم المجني عليه وتمكن المتهم بعد ذلك من الهرب وبعد أن ابتعد عن المكان اتصل بالمتهمة حنان وأخبرها بتنفيذه الموضوع وسألته إن تأكد من وفاته حيث ذكر لها أنه لا يعرف وسألته إن أخذ هاتف المجني عليه الخلوي فذكر أنه لم يأخذه وبعد ذلك عاد المتهم إلى منزله وكان قد خرج على الصوت الذي حصل عند تنفيذ المتهم ثائر لجريمته كل من اللذين يسكنان نفس العمارة التي تسكنها شقيقة المتهمة وشاهدا المجني عليه ملقى على الأرض والدماء تنزف منه وسمعا هاتف المجني عليه الخلوي يرن وقام الشاهد بالرد على المتصل فتبين أنها المتهمة وذكرت للشاهد أنها خطيبة المجني عليه بعد أن استفسر منها من تكون وتريد التحدث مع خطيبها فذكر لها أنه يوجد أمامه شخص مرمي على الأرض بدمه ولا يعرف من يكون وبعد ذلك تحدث معه والد المتهمة

وأكمـــل الحديث معه الشاهد وتم الاتصال بالدفاع المدني والشرطة الذين حضروا وتبـــين أن المجني عليه بعد فحصه من قبل رجال الدفاع المدني أنه انتقل لرحمة الله تعالـــى وتـــم نقله للمستشفى وبعد الكشف وتشريح جثة المجني عليه تبين أنها مصابة بستة جروح طعنية أولها في مقدم الصدر أصاب خلال مساره غشاء التامور وعضلة البطين القلبـــي الأيمن من الأمام محدثاً به تمزقات نجم عنه حصول نزيف بتجويف الصدر الأيمن والجرح الثاني كان على الخط الأمامي للإبط الأيمن أصاب خلال مساره الرئة اليمنى محدثاً بهـــا تمزقاً من الخلف للأمام وأدى إلى حصول نزف بتجويف الصدر الأيمن والجرح الثالث أصـــاب عضلات العضد الأيمن وباقي الجروح كانت في مقدم العضد الأيمن والظهر حيث أنهـــا أصابت العضلات فقط وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي في الصدر نتيجة إصابة الرئة اليمنى والقلب بجروح طعنية وبعد إجراء التحقيق بعد القاء القبض على المتهمين اعترفا باقترفهما لجريمتهما اعترافاً واضحاً وصريحاً لا لبس فيه ولا غموض ومن ثم جرت الملاحقة.

هـــذه الـــواقعة التـــي نقنع بها ونصدقها مستمدة من خلال البينات المقدمة والتي جاءت متساندة منسجمة مع بعضها البعض ولم ترد أية بينة تنال منها أو تجرحها.

وبتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث اتجـــاه المجني عليه

والتي تمثلت بقيامه فور دخول المجني عليه مدخل العمارة التي تسكن فيها شقيقة خطيبته المتهمة والكائنة في إسكان ماركا التطوير الحضري والذي كان قد حضر في منتصـــف اللـــيل من منزله بالمقابلين بعد أن أوهمته خطيبته المتهمة بأنها موجودة في منـــزل شـــقيقتها حتى يعيدها بسيارته إلى منزل أهلها في حي أم نوارة على مفاجأته وطعـــنه بقـــوة عدة طعنات في صدره وعلى الخط الأمامي للإبط الأيمن وفي العضد الأيمن والظهـــر ومقدم العضد الأيمن مستخدماً الخنجر الذي أعده لهذه الغاية حيث نجم عن الطعنة الأولـــى التـــي أصابت مقدم الصدر إصابة غشاء التامور وعضلة البطين القلبي الأيمن من الأمام أدت إلى حصول تمزقات به وحصول نزيف بتجويف الصدر الأيمن ونجم عن الطعنة الثانـــية التـــي كانت على الخط الأمامي للإبط إلى إصابة الرئة اليمنى محدثاً تمزقاً بها من الخلف للأمام وأدت إلى حصول نزيف دموي بتجويف الصدر الأيمن وأصابت باقي الطعنات العضـــد الأيمن ومقدم العضد الأيمن والظهر حيث أصابت العضلات فقط وأن وفاة المجني

عليه نجمت عن الطعنتين اللتين أصابتا مقدم الصدر وعلى الخط الأمامي للإبط الايمن والتي أحدثت نزفاً دموياً في الصدر نتيجة إصابة القلب والرئة اليمنى.

هـذه الأفعال الصادرة عن المتهم وصفها المتقدم تستنتج منها المحكمة وعلى نحو يقينـي بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه والإجهاز عليه وذلك بدليل استخدام المـتهم الخنجر ذو الحافتين الحادتين في طعن المجني عليه والذي يعتبر من الأدوات القاتلـة بطبيعته وبحسب طبيعة استخدامه وطعنه المجني عليه بقوة في مناطق خطرة وقاتلة من جسمه وهي أماكن وجود القلب والرئتين.

كمـا وتجد محكمتنا بأن نية القتل لدى المتهم كانت مبيتة ومصمماً عليها ومخططاً لهـا مـن السابق حيث أن المتهم اقترف هذه الجريمة بدم بارد بعد أن أعمل فكرة فيما عزم عليـه دون أي انفعال بعد اتفاق مع المتهمة خطيبة المجني عليه على الخلاص مـنه والتـي سـاعدته علـى اقتراف جريمته بعد أن رتبا وسائل ذلك حيث أنه اقترف هذه الجـريمة بعـد مذاكرة مع المتهمة حنان وتفكير هادئ مستنير إذ أنه والمتهمة كانا قد رسما الخطة المحكمة على تنفيذ هذه الجريمة وهي أن يكمن المتهم للمجني عليه خلـف باب مدخل العمارة التي تسكنها شقيقتها في منطقة ماركا- التطوير الحضري وتقوم المـتهمة حـنان بالاتصـال مع المجني عليه الذي تعرف أنه يحبها ومتعلق بها ولا يـرفض لهـا أي طلب وتطلب منه الحضور إلى منزل شقيقتها منى ليوصلها بسيارته إلى منزلها في أم نوارة ومجرد أن يدخل المجني عليه من باب العمارة يقوم المتهم بطعنه بالأداة التي بحوزته والمعدة لهذه الغاية وذلك حتى لا تتزوج من المجني عليه لكونها لا تحبه وبالفعـل نفذ المتهم ثائر هذه الخطة بكل دقة وإحكام بطعنه المجني عليه ست طعنات أودت بحياته غدراً.

وبالتالـي تحققـت بفعـل المتهم عناصر العمد المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ عقـوبات مـن تفكيـر هادئ وتصميم سابق على قتل المغدور بحيث تشكل الأفعال الصـادرة عـنه والمـنوه عنها سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاًللمادة ١/٣٢٨ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة.

وتجـد المحكمة أن حمل المتهم وحيازته للخنجر يوم الحادث الذي استخدمه بطعن المجني عليه يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

وأمـــا بالنســـبة للمتهمة والتي أسندت إليها النيابة العامة جناية الـــتدخل بالقتل العمد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبات تجد المحكمة أن المادة ٢/٨٠ عرفت المتدخل بأنه الشخص الذي لولا مساعدته لما وقعت الجريمة كما أنه يشترط لمعاقبة المتدخل أن يكون هناك اتفاق مسبق على ارتكاب الجريمة بينه وبين الفاعل الأصلي وأن يتم الـــتدخل بإحدى الحالات التي ورد النص عليها في المادة (٢/٨٠) عقوبات وبالتالي فإن ما قامت به المتهمة من أفعال مادية اتجاه خطيبها المجني عليه بقصد الخلاص منه وعـــدم إتمام زواجها منه والمتمثلة باتفاقها المسبق مع المتهم قبل الحادث بأسبوعين أو ثلاثة أسابيع على الخلاص من المجني عليه وقتله ورسمهما الخطة لضمان تنفيذ ذلك والمتمثلة بأن يكمن المتهم للمجني عليه خلف باب مدخل العمارة التي تسكن فيها شقيقة المـــتهمة المدعوة في منطقة ماركا/ التطوير الحضري وتكون المتهمة قد اتصلت بالمجنـــي عليه والذي يحبها ولا يرفض لها طلباً بأن يحضر من منزله بالمقابلين إلى منزل شقيقتها بعد أن أوهمته أنها في منزل شقيقتها منى وتريده أن يحضر إليها ليوصلها إلى منزل أهلهـــا فـــي أم نـــوارة وبمجـــرد وصوله ودخوله من الباب الرئيسي للعمارة يفاجئه المتهم المترصد له ويقوم بطعنه والإجهاز عليه وتنفيذ المتهم ثائر لهذه الخطة بكل دقة وأحكام بعد أن سهلت له المتهمة حضور المجني عليه إلى منزل شقيقتها في ماركا بعد أن اتصلت به وطلبت منه الحضور إليها ليعيدها من منزل شقيقتها إلى منزل أهلها في أم نوارة وبالتالي تكون المتهمة بهذه الأفعال التي قامت بها قد سهلت وساعدت الفاعل الأصـــلي المـــتهم على الأفعال التي هيأت تنفيذه لقتل المجني عليه حسب الخطة المرســـومة مـــنها بحيث تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠/د) عقوبات وطبقاً لإسناد النيابة العامة.

وعلـــيه وتأسيســـاً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية..

١- تجـــريم المـــتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

٢- تجريم المتهمة بجناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٢/٨٠/د من قانون العقوبات.

٣- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه في مستهل هذا القرار طبقاً للمـــادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ستة أشهر

lawpedia.jo

والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة...

١- عمـــلاً بالمـــادة ١/٣٢٨ عقوبات إعدام المجرم شنقاً حتى الموت وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي إعدامه شنقاً حتى الموت ومصادرة الأداة الحادة.

٢- عمـــلاً بالمـــواد ١/٣٢٨ و٢/٨٠ و١/٨١/أ عقـــوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم والمصاريف محسوبة لها مدة التوقيف وأن المحكمة ارتفعت بالعقوبة بحقها عن الحد الأدنى لتكون رادعة لها ولأمثالها ولكـــونها العنصـــر الفاعل في هذه الجريمة والتي لولاها لما حصلت حيث خططت لها ورسمت تنفيذها للمتهم ثائر بكل دقة وأحكام ودون أية شفقة أو رحمة بالمجني عليه.

لـــم يرتض المحكوم عليهما بهذا الحكم وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ .

تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

رفـــع نائـــب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة التمييز كون الحكم مميز بحكـــم القانـــون عمـــلاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وطلب تأييد الحكم المطعون فيه.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعـــن الســـبب الأول والمنصـــب علـــى تخطئة المحكمة باعتبار أن المميزة حنان متدخلة.

وعن ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات أن المتدخل هو من ســـاعد علـــى وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها وكان متفقاً مع الفاعل قبل ارتكاب الجـــريمة وأن يـــتم التدخل في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢/٨٠ من قانون العقـــوبات وحيث أن المميزة وكما هو ثابت من أقوالها الشرطية وأقوالها لدى المدعي

العـــام مـــن باقي بينات النيابة وبقصد التخلص من خطيبها المجني عليه وعدم إتمام زواجهـــا مـــنه قـــد اتفقت قبل الحادث بأسبوعين أو أكثر مع المتهم ثائر على الخلاص من المجنـــي عليه وقتله ورسما الخطة لضمان تنفيذ ذلك والمتمثلة بأن يكمن المتهم خلف باب مدخل العمارة التي تسكن فيها شقيقة المتهمة والمدعوة في منطقة ماركا التطوير الحضري ومن ثم تتصل المتهمة بالمجني عليه بأن يحضر إلى منزل شقيقتها من أجل أن يوصلها إلى منزل أهلها في أم نوارة وبمجرد وصول المجني عليه ودخوله الـــباب الرئيســـي للعمارة يفاجئه المتهم المترصد به ويقوم بطعنه والإجهاز عليه وعلى ضـــوء تنفيذ المتهـ لهذه الخطة بعد أن سهلت المتهمة حضور المجني عليه إلى منزل شقيقتها بعد أن اتصلت به وطلبت منه الحضور إليها ليعيدها إلى منزل أهلها مـــن منـــزل شـــقيقتها وبذلك تكون المتهمة بهذه الأفعال التي قامت بها بالاتفاق المسبق مع المتهم ثائر قد سهلت وساعدت الفاعل الأصلي ثائر على الأفعال التي هيأت تنفيذه لقتل المجني عليه حسب الخطة المرسومة منها متدخلة في ما قام به المتهم من أفعال والمتمـــثلة بقتل المجني عليه وأفعالها تشكل سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠/د من قانون العقوبات وطبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية تقديرية في وزن البينة قد توصـــلت إلـــى هـــذه النتيجة ومحكمتنا كمحكمة موضوع إذ تؤيدها فيكون قرارها من هذه الناحية موافقاً للقانون والأصول وسبب الطعن لا يرد عليه مما يتعين رده.

وعـــن الســـبب الثاني والمنصب على تخطئة المحكمة في اعتبار أن المميز ثائر قد ارتكب جناية القتل العمد.

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك نجد أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصـــرار المسبق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٣٢٩ عقوبات كما أن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوســـائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس وبأن أهم ركنين من أركان عنصر العمد هما ١- التفكير الهادئ ٢- الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير الهادئ.

وحيث أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ولا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى وعناصرها وحيث أن ما قام به المتهم

ثائر من أفعال مادية يوم الحادث اتجاه المجني عليه والتي تمثلت بقيامه فور دخول المجني عليه ودخل العمارة التي تسكن فيها شقيقة المتهمة على مفاجئته وطعنه بقـوة عدة طعنات في صدره وعلى الخط الأمامي للإبط الأيمن وفي العضد الايمن والظهر ومقـدم العضد الأيمن مستخدماً الخنجر الذي اشتراه وأعده لهذه الغاية حيث نجم عن الطعنة الأولـى إصابة غشاء التامور وعضلة البطين القلبي الأيمن ونجم عن الطعنة الثانية إصابة الـرئة اليمنـى محـدثاً تمزقاً بها وأن وفاة المجني عليه ، نجمت عن الطعنتين اللتين أصـابتا القلب والرئة. كما تجد المحكمة بأن نية القتل لدى المتهم كانت مبيتة ومصمماً علـيها ومخططاً لها من السابق مع المتهمة وأنه اقترف هذه الجريمة بدم بارد بعد أن اعمـل فكره فيما عزم عليه وذلك بدليل استخدام الخنجر في طعن المجني عليه والذي يعتبر مـن الأدوات القاتلة بطبيعته وبحسب طبيعة استخدامه وطعنه المجني عليه بقوة عدة طعنات فـي مـناطق خطـرة وقاتلـة من جسمه كما نجد أن المتهمين قد اتفقا وقبل تنفيذ الجريمة بأسبوعين أو ثلاثة على تنفيذ الجريمة وذلك بأن دلت المتهمة المتهم على العمارة التـي تسـكن فـيها شـقيقتها المدعوة وذلك ليتم قتل المجني عليه بهذا المكان بعد أن تستدرجه المتهمة للمكان المذكور ويكون المتهم ثائر بانتظاره ويقوم بقتله.

وعلـيه فإن الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم نستنتج منه وعلى نحو يقينـي بـأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه بعد تفكير وتخطيط وتصميم وهو هـادئ الـبال الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير الهادئ وهذه الأفعال تشكل كافة عناصر جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة ١/٣٢٨ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة.

وحـيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت بقرارها المطعون فيه إلى ذلك مما يجعل قرارها من هذه الناحية في محله وسبب الطعن لا يرد عليه ويتعين رده.

وعـن السبب الثالث والمنصب على تخطئة المحكمة في عدم إحالة المميز ثائر إلى المركز الوطني للطب النفسي.

وفـي ذلـك نجـد أن المادة ٢/٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لمحكمة الموضوع التصدي من حيث مدى سلامة الطاعن العقلية حين ارتكاب الجرم المسند إلـيه وأن تحـيله إلى لجنة طبية متخصصة لتقرير حالته ووضعه تحت المراقبة الطبية من

أجل التحقق ما إذا كان يعاني من مرض عقلي أم لا.

وحـــيث لم يرد في ملف الدعوى أن محكمة الموضوع قد لاحظت أن الطاعن مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته فيكون ما جاء بهذا السبب لا يستند إلى أساس صحيح مما يتعين رده.

وعن السبب الرابع الذي جاء فيه أن النية التي اعتمدتها المحكمة لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

إن مـــا جاء بهذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحاكم الموضوع والتي أمـــدت القاضي الجزائي بالحرية المطلقة في اختيار الدليل الذي يرتاح إليه ضميره وتطمئن إليه نفسه.

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد قنعت من البينة المقدمة والمتمثلة بشهادة الشهود كل من الرائد

وأقوال المتهمين الشرطية والتي قدمت النيابة العامة البينة على صـــحة وســـلامة الظـــروف التي أخذت فيها وبشهادة الشهود والـــرائد وأقوال المتهمة حنان التحقيقية والتي تذكر فيها أن أقوالها لدى الشرطة صـــحيحة وأدلت بها بطوعها واختيارها ارتكاب المميزين للتهم المسندة إليهما ونحن بدورنا بصفتنا محكمة موضوع نؤيدها في ذلك وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد.

وعـــن الســـببين الخامس والسابع واللذين جاء فيهما أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون وخالياً من مشتملات الحكم الجزائي ومشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجد أن القرار المطعون فيه قد اشتمل على ملخص لوقائع الدعوى الواردة في لائحة الاتهام ومطالب المدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم والمـــواد القانونـــية التي تنطبق عليها أفعال المميزين والعقوبة المقررة ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً ومشتملاً على كافة متطلبات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب السادس والمنصب على تخطئة المحكمة بارتفاعها عن الحد الأدنى للعقوبة التي اوقعتها على المميزة

وعـــن ذلـــك نجد أن العقوبة التي حكم بها على المميزة هي من الحد الأعلى المنصـــوص عليه في المادتين ١/٣٢٨ و١/٨٠/أ وقد استعملت محكمة الجنايات الصلاحية الممـــنوحة لها بموجب القانون بفرض العقوبة المقررة وعللت قرارها بمعاقبة المميزة بالحد الأعلـــى المنصوص عليه في المادتين المذكورتين فعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وفـــيما يـــتعلق بـــأن القرار مميز بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المميزين وليس من داع لمعاودة الرد.

وعلـــيه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ شـــوال سنة ١٤٢٩هـــ المـــــوافق ٢٠٠٨/١٠/٨ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح